



جامعة عبد المالك السعدي  
الرئيسة  
تطوان

**إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 06/2022**  
**الموضوع : الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب للاساتذة بكلية العلوم والتكنولوجيات الحسية (حصة فريدة)**

في يوم الخميس 21 يوليوز 2022 على الساعة اثنى عشر (12:00) صباحا، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي - المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعرض أثمان رقم 06/2022 طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتدبرها (26 ابريل 2022 ) لاجل الدراسات التقنية و تتبع أشغال مكاتب للاساتذة بكلية العلوم والتكنولوجيات الحسية (حصة فريدة).

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي - المحنش الثاني - تطوان ، كما يمكن تحميله من موقع الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma) أو من الموقع الإلكتروني للجامعة . [www.uae.ma](http://www.uae.ma)

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتدبرها (26 ابريل 2022 ).

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو كالتالي :

تقدير تكلفة الدراسات التقنية	تقدير تكلفة المشروع	مكونات المشروع
340 000,00 درهم مع.ج. الضريبة	5 500 000,00 درهم د.ج. الضريبة	الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب للاساتذة بكلية العلوم والتكنولوجيات الحسية

الضمان المؤقت محدد في خمسة ألوف درهم (5 000,00 درهم)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر. و يمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي - المحنش - تطوان
- وإما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب ص.ب.: 2117 - شارع 9 أبريل المحنش 2 تطوان
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة
- إما إرسالها الكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma) ، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 20-14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 و 9 من نظام الاستشارة.